

الأدلة الرضوية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

الغسل ثلاثا أو خمسا أو أكثر بماء وسدر وفي الأخيرة كا فور وتقدم الميا من ولا يغسل الشهيد .

الفصل الثالث تكفين الميت .

ويجب تكفينه بما يستره ولو لم يملك غيره ولا بأس